اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بامين واجعلها لي عهدا توفينه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد انتهى
وما زاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله
ربا الخ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانه من النار وفي رواية للتميمي في الترغيب
قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتي بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمي في كتابه
تنبيه الاخيار على ما في الكتابين لكنه تردد في شرحي المشكاة والعباب في ذلك وعبارته
في شرح المشكاة يحتمل انه يقوله عند سماعه تشهد الاول او عند الاخير اي عند قوله
لا اله الا الله والثاني اقرب لان الاذان مشتمل على سائر اصول الشريعة وفروعها وقوله
المذكور فيه تصديق بالجميع فناسب تاخيره عنه وايضا فذكره حال الاجابة ربما
يفوت الاجابة في بعض الكلمات لتعذرا او لتعسر الاتيان به قبل ان يفرغ المؤذن
ما بعد الشهادتين وزاد في شرح العباب حكاية التفصيل السابق عن الرداد ثم قال
والوجه ما قدمته اي من تاخيره مطلقا قال وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع
المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة اهلا انتهى وفي شرح العدة وللاذان
خمس سنن اجابته وقوله رضيت به ربا حين يسمع التشهد وسؤال الله تعالى
لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسه بما شاء
انتهى وينبغي ان يكون المراد من التشهد فيه قوله اخر الاذان لا اله الا الله لما تقدم عن
شرح العباب قوله من المتابعة اي يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا
يتاخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول
انه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الامام في افعال
الصلاة بل اولى لان ما هنا جواب وهو يستدعي التاخير قال ابن حجر الهيتمي
ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثمة مكروهة فليمتنع هنا الاعتداد
وان لم تمنعه ثم لانها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله للاولوية
اذ مفهوم الجوابية يقتضي التاخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدي وحاصله
انما جواب وذاته تقتضي التاخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعته لتعظيم
الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية انتهى وسيأتي في الكلام على الاحاديث
مزيد بيان لهذا الشان قوله صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تسن
الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما واسكت عنه المص قال بعض المتاخرين
وعند ارادة الاقامة ونقله عن المص في شرح الوسيط والف فيه جزءا وذكره العامري
في اخر بهجة المحافل فيما يستحب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وعند ما تشرع في الاقامة. تقرأ في ساعة القيامة.
قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه
لحديث فيه اورده ابن السني وذكره في الاذكار الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الاذان والاقامة انتهى وكانه اراد حديث ابي هريرة الاتي لكنه

في طلبها

١٣٦

في طلبها من السامع وهو خبر موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المجيب الى ذلك
فقد ثبت في حديث ابن عمرو الاتي في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوي في القول
البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا لا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا ان ذلك
ذلك منه بطريق القياس الاولوي على المجيب وفي شرح العباب افتى شيخنا زكريا وغيره
بان ما يفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع
عقب الاذان في الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفي القول البديع وقد اختلف
في ذلك هل هو مستحب او مكروه او بدعة او مشروع فاستدل للاول بقوله تعالى
وافعلوا الخير ومعلوم ان الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من اجل القرب
لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ما جا في فضل الدعا عقب الاذان
والثلث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب انه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسن
نيته انتهى وهو مصرح بدليل الصلاة عليه صلى الله وسلم عليه عقب الاذان كما
قدمته فائدة اول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد كل اذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن
حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة
احدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك في ايام صلاح الدين بن ايوب
ان يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين
البرلسي ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان
كما مر واول ما حدث التسبيح بالاسحار في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه
واستمر الى بنا داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون
به على الالات وبغيره بلا الات من ثلث الليل الاخير الى الفجر الى ان خرب
بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابي
امير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكى ذلك الى
شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال اني امر الاذان من نصف الليل الى قرب
الفجر فانههم ان ينقسوا اذا اذنت ففعل ثم لما ولي احمد بن طولون رتب جماعة نوبا
يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصايد زهدية وجعل لهم ارزاقا واسعة
ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المناير فلما ولي صلاح الدين بن ايوب
وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري امر المؤذنين ان يعلنوا وقت التسبيح
بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالمرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفي القول
البديع نقل عن ابي سهل بن المالكي في كتابه الاحكام حكاية الخلاف في تسبيح المؤذنين
في الثلث الاخير من الليل وجه من منع ذلك انه بدع الشوام وقد جعل الله الليل
سكنا وفي هذا نظر والله الموفق انتهى واول ما حدث التذكير يوم الجمعة ليتهيا
الناس لصلاتها بعد السبعمائة زمن الناصر بن قلاوون ثم قال ظاهر عطفه هنا

Copyright ... University